نوازل معاصرة في النسب

رقية عبد القادر، د. ياسين علوش
جامعة إدلب. كلية الشريعة والحقوق، قسم الفقه وأصوله.

الملخص:

تعريف النازلة وكذلك تعريف النسب، إذ إنني قمت بدراسة بعض المسائل المعاصرة التي تتعلق بالنسب ولم يتطرق لها الفقهاء القدامى، وذلك لعدم وجودها في عصرهم، فدرست ثلاث نوازل معاصرة، النازلة الأولى: وهي حكم ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، فذكرت تصوّراً لهذه المسألة، والفرق بين ما لو كان هذا التلقيح أثناء عدّة المرأة من زوجها أو بعد انتهاء العدة، وتطرّقت لحكم الصورتين السابقيتين، ثم ذكرت أقوال الفقهاء في ثبوت نسب هذا الطفل الذي لُقّح في رحم أمه بعد وفاة أبيه، ثم انتقلت إلى النازلة الثانية: مسألة تأجير الأرحام، قمت بتوصيف هذه النازلة وذكرت تصوّراً واضحاً عنها، ثم عدت لنصوص الفقهاء القدامى لأجد أصلاً لهذه المسألة، فوجدت بعضاً من الفقهاء الذين تحدّثوا عن مسألة استدخال المرأة لمني الرجل، ثم كيفت هذه المسألة فقهيّاً، وذكرت آراء العلماء المعاصرين في حكم صور تأجير رحم المرأة مع المناقشة والترجيح بين الأقوال، ثم انتقلت لدراسة النازلة الثالثة وهي: مسألة تقديم البصمة الوراثية على اللعان عند نفي النسب، فعرفت البصمة طبياً ووصفتها، ثم ذكرت الحكم الفقهي في جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، فكانت هذه الدراسة تتضمن جانبين، الجانب الأول: حكم الصور السابقة من حلٍّ وحرمة، والجانب الثاني: هل يثبت نسب الطفل بالصور السابقة أم لا؟

الكلمات المفتاحية: النازلة، النسب.

Contemporary Issues in Lineage

Ruqayya Abdul Qadir, Dr. Yassin Alloush
Idlib University, Faculty of Sharia and Law, Department of Jurisprudence and its Principles.

Abstract:

This study deals with: the definition of the incident as well as the definition of lineage, as I studied some contemporary issues related to lineage that were not addressed by the ancient jurists, due to their non-existence in their era. Therefore, I studied three contemporary incidents, The first issue: The ruling on establishing lineage through artificial insemination after the husband's death. I mentioned the concept of this issue, and the difference between whether this insemination occurred during the woman's waiting period from her husband or after the waiting period ended, and I touched upon the ruling on the two previous cases. Then I mentioned the statements of the jurists regarding the establishment of the lineage of this child who was conceived in his mother's womb after the death of his father. Then I moved on to the second issue: the issue of surrogacy. I described this issue and gave a clear conception of it. Then I returned to the texts of the ancient jurists to find an origin for this issue. I found some jurists who spoke about the issue of a woman inserting a man's semen, then I adapted this issue from a jurisprudential perspective, and I mentioned the opinions of contemporary scholars regarding the ruling on forms of renting a woman's womb, with discussion and preference between the opinions. Then I moved on to study the third issue, which is: the issue of giving precedence to genetic fingerprinting over cursing when denying lineage. I defined and described fingerprinting medically, then I mentioned the jurisprudential ruling on the permissibility of giving precedence to genetic fingerprinting over cursing. This study included two aspects:
The first aspect: The ruling on the previous cases regarding permissibility and prohibition, and whether the child's lineage is established based on the previous cases.
Keywords: Incident, lineage.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يُصلِح الناس، وُيصلِح أحوالهم، ويحفظ الضرورات الخمس: الدين، النفس، والعقل، والنسب، والمال، من أن ينالها سوء أو يلحقها ضرر، بأي وجهٍ من الأوجه.

ومن حفظ النسب تشريع الله تعالى للزواج، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]، وحرّم الشارع الحكيم الزنا لما فيه من اختلاط الأنساب وتدنيس الأعراض، ثم إن الشريعة تتشوّف إلى إلحاق الأنساب بأهلها، فقد حرّم عليه الصلاة والسّلام أن يرغب الإنسان عن نسبه فيُدعى إلى غير أبيه، فقد قال ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [1]، وإن إثبات النّسب ووسائله من الموضوعات التي اهتمّ بها العلماء قديماً وحديثاً، وفي عصرنا ظهرت قرائن طبيّة متعددة، اختلف فقهاء العصر في المجالات التي يستفاد منها، كما ظهرت صورة عصرية في السّنوات الأخيرة لمعالجة حالات عدّة من عقم الزوجين، وهي مسألة تأجير الأرحام، وكذلك إنّ التطور العلمي الطّبي جعل للحمل صوراً متنوّعة ومتعددة، منها: التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد وفاته، في عدّة الوفاة أو بعد انتهاء العدّة، هذا ما جعل الفقهاء يختلفون في حكم الحمل ونسب الطفل في هذه الحالات، هذا ما أدّى إلى ظهور نوازل ومسائل معاصرة تحتاج إلى دراسة وتحقيق في حكمها، لذا أردت أن ألقي الضوء على هذه المسائل وتكييفها الفقهي، وآراء العلماء ومذاهبهم في حكمها.

أولاً: أهمية البحث:

يمكن القول: إن الموضوع يكتسب أهميته والبحث فيه من عدّة أمور:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية قصوى في قضايا الأسرة على مستوى الممارسة القضائية من خلال كثرة المنازعات المطروحة أمام القضاء بصدد نفي النسب، أمام فساد الذمم وغياب الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الناس، في مقابل التطور المشهود والطفرة الحاصلة في العلوم الطبية.

ثانياً: سبب اختيار البحث:

إن الذي دفعني إلى الكتابة في هذا البحث عدة أسباب، **منها:**

1- حاجة المختصين في المحاكم الشرعية لدراسة هذه القضايا والمسائل المتعلّقة بالنسب التي ظهرت حديثاً.

2- رغبتي بمعرفة الحكم الشرعي لبعض من هذه المسائل، إذ كثر الجدل فيها ما بين مبيح ومحرّم لها، وما بين مثبت للنسب بها، وغير مثبت للنسب بها.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن هذه التساؤلات:

1- ما حكم ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج؟

2- ما حقيقة استئجار الأرحام؟ وما حكم نسب الطفل الآتي من الرحم المستأجر؟ وهل يثبت به نسب؟ أم أنّ نسبه يُهدر؟

3- هل تقدم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب؟

رابعاً: صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في: تردده بين جملة من الأحكام والقواعد الشرعية، ما يفضي عليه طابع الصعوبة في الوصول إلى الحكم الفقهي الراجح حياله، كتردده بين التعليل والتعبد، والأدلة والقرائن، والنفي والإثبات، والقطع والظن وغير ذلك، ما يستوجب مزيداً من البحث والتمحيص والدراسة لبيان الحكم الشرعي.

خامساً: الدراسات السابقة:

1- العربي هشماوي، **البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي**، بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الإسلامية، 1439هـ- 1018م.

2- (تناول الباحث البصمة الوراثية في بحثه هذا في جميع المجالات، المجال الطبي والمجال الجنائي وفي مجال النسب، وهذا ما يُميّز بحثه عن بحثي، إذ إنني اقتصرت في بحثي هذا على ذكر البصمة الوراثية في مجال النسب فقط، وقيّدتها في جزئية محددة، وهي: حكم إجراء البصمة الوراثية بعد القيام باللعان).

1- د. منى محمود محمد عبد الجليل، **انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب**، جامعة الأزهر، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، (ص: 3603)، بحث منشور على الأنترنت على الرابط التالي: monaabdelgleel. @azhar.edu.eg

(تناولت الباحثة ثبوت المهر للزوجة، وأثر الوفاة عليه، ووجوب النفقة وأثر الوفاة عليهما، وذلك بخلاف المسألة الواردة في بحثي التي تتناول حكم ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، دون التعرّض للآثار الأخرى لوفاة الزوج).

2- د. حمود بن سعدون بن مفرح الحيران، **حكم تأجير الأرحام وآثاره**، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد: 102، من الصفحة: 89 إلى 181.

(تناول الباحث في بحثه هذا تعريف تأجير الأرحام، وصور هذا العقد ومسمياته، ثم ذكر حكم تأجير الأرحام والآثار المترتبة عليه من نسب وعدّة ونفقة، وذلك بخلاف بحثي فقد ذكرت هذه المسألة دون الآثار المترتبة عليها).

سابعاً: منهج البحث:

1- المنهج الاستقرائي: قمت باستقراء أقوال الفقهاء من بطون الكتب، وجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع، وتتبع آراء الفقهاء من كتبهم المعتمدة مع أدلتها الشرعية.

2- المنهج الوصفي: وذلك من خلال توصيف المسائل وبيان حقيقتها وسرد الآراء الفقهية وبيان النوازل كما هي.

3- كما أنني استعملت المنهج الاستنباطي الاستدلالي إذ استنتجت الأحكام الجزئية من النصوص بدراسة الأدلة ومناقشتها ونقدها.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النسب اصطلاحاً:

المبحث الثاني: إثبات النسب ونفيه بالوسائل البيولوجية الحديثة.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: حكم ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج.

المطلب الثالث: حقيقة تأجير الأرحام وحكم نسب الطفل الآتي من الرحم المستأجر.

المبحث الثالث: حجية نفي النسب بالبصمة الوراثية وتقديمها على اللعان.

المطلب الأول: المراد من نفي النسب.

المطلب الثاني: الطريق الشرعي لنفي النسب.

المطلب الثالث: تعريف اللعان في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الرابع: حكم تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف النازلة لغةً:

جذرها: "(ن ز ل): (نزل) النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه"[2].

وجاء في لسان العرب: "نزَل: النزول: الحُلول، والنازِلة: الشَّدِيدَةُ تنزِل بِالْقَوْمِ، وَجَمْعُهَا النَّوَازِل.. والنَّازِلَة الشدَّة مِنْ شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ"[3].

ثانياً: تعريف النوازل اصطلاحاً:

إن الفقهاء المتقدمين اعتنوا بكل ما يجدُّ ويحدث من مسائل وبذلوا جهدهم في الاستنباط وتنزيل الأحكام على الوقائع الجديدة، إلا أنه لم يكثر دوران لفظ النوازل بينهم، فلربما عالجوا المسائل الجديدة وسمّوها بأسماء أخرى.

عرّفها ابن عابدين فقال: "هي المسائل التي سُئِلَ عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصّاً فأفتوا فيها تخريجاً"[4].

وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي إذ قال: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[5].

وقال النووي: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول"[6].

فيبدو من كلام النووي والشافعي أنهم أطلقوا هذه التسمية على هذه المسائل لشدة ما يعانون في سبيل التعرف على أحكامها.

وبناءً على ما سبق فيمكن تعريف النوازل: "هي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[7].

وقد عرّفها الدكتور وهبة الزحيلي فقال: "النوازل أو الواقعات أو العمليات: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[8].

المطلب الثاني: تعريف النسب اصطلاحاً:

بعد التتبع والاستقراء في كتب المذاهب الفقهية، لذكر تعريف جامع مانع للنسب عند الفقهاء، وجدت أن تعريف النسب عند الفقهاء لم يخرج عن معناه اللغوي، بأن المراد به: القرابة، وقيلَ هو في الآباءِ خاصَّةً[9].

قال الشربيني: "فصل في الإقرار بالنسب، وهو القرابة، وجمعه أنساب"[10].

وقد عرّف ابن العربي النسب فقال: " النسب وهو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع. فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً"[11].

ومن خلال تعريف ابن العربي يظهر: أن مصطلح النسب الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما أو عدم ثبوته له.

المبحث الثاني: إثبات النسب ونفيه بالوسائل البيولوجية الحديثة.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي لغةً واصطلاحاً .

أولاً: تعريف التلقيح.

أ- تعريف التلقيح لغةً: " (لَقَحَ) اللَّامُ وَالْقَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يُشَبَّهُ. مِنْهُ لِقَاحُ النَّعَمِ وَالشَّجَرِ"[12].

ب-تعريف التلقيح اصطلاحاً: "التحام نواة البيضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان وعندئذٍ يحصل التلاقي والتلاقح وتنتقل إلى ما حدده الله، وإذا ما تم هذا التلاقح بينهما بدأت هذه البيضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية الخلية الأمشاج " الزيجوت " المكونة من التحام نواة البيضة بنواة الحيوان المنوي"[13].

وعرفه الأطباء فقالوا: "هو عبارة عن التقاء الحيوان المنوي بالبيضة"[14].

ثانياً: تعريف التلقيح الصناعي باعتباره لقباً: "هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل، وبيضة المرأة من غير الطريق المعهود"[15].

وضابط هذا التلقيح: أن يتم تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل من غير جماع، فيتمّ الحمل دون أن يحصل اتصال جنسي بين الرجل والمرأة[16].

المطلب الثاني: حكم ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج.

أولاً: مشروعية التلقيح الصناعي:

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى جواز التلقيح الصناعي بشروط، منهم: وهبة الزحيلي[17]، وعطية بن محمد سالم[18].

وشروط جواز التلقيح الصناعي هي:

1- أن يكون التلقيح بين زوجين، فلا يجوز إجراؤه على الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة زوجية لما فيه من معنى الزنا المحرم.

2- أن يتم التلقيح خلال الحياة الزوجية، فإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحلّ الإجراء.

3- أن يمنع الاحتفاظ بالمني من الزوج منعاً باتاً، ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المني لأي سبب من الأسباب خاصة[19].

4- أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبويضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي [20].

وقال أمين الفتوى بالأزهر الشيخ أحمد: "إن الشريعة تجيز التلقيح الصناعي بين المرأة وزوجها ولكنها لا تجيزه بين المرأة وأجنبي"[21].

وبعد هذا العرض الموجز سننتقل إلى حكم ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج:

ذكرت سابقاً أن المجامع الفقهية قد أقرّت التلقيح الصناعي الذي يجري بين الزوجين، بالصورة السابقة، وبالشروط السابقة، فإن ما يجري في مسألتنا لا يخرج عن هذا غير أن التلقيح يتم بعد وفاة الزوج.

ثانياً: صور التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج:

1-أن تأخذ الزوجة مني زوجها المأخوذ منه في حياته والمحفوظ في بنوك المني.

2-أو تأخذ بويضتها التي كانت ملقحة بماء زوجها في حياته والمحفوظة أيضا في بنوك الأجنة، فتزرعها في رحمها[22].

الأصل أن التلقيح بعد الوفاة محرم شرعاً، إلا أن الفقهاء فرّقوا بين مسألتين:

المسألة الأولى: حكم التلقيح الصناعي بماء الزوج بعد وفاته وبعد انتهاء العدّة:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة هذه الصورة وعدم ثبوت النسب بها، لأن وقت استدخال المني كان بعد انقطاع الرابطة الزوجية، لأنه بانتهاء العدة تنقطع الرابطة الزوجية تماماً، فهي في حكم الأجنبية بعد انتهاء عدتها[23].

والذي يدلّ على ذلك ما جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: " فلو أنزل وهي زوجة، ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد"[24].

فبعد انتهاء عدّة الوفاة تصبح الزوجة بحكم التي أبانها زوجها، وتنقطع بينهما الرابطة الزوجية، لذلك لا يثبت النسب إن حصل استدخال المني بعد انتهاء العدّة.

والمقرر شرعاً أن النسب لا يثبت للأب إلا بنكاح صحيح، وهنا انتهى هذا العقد بوفاة الزوج، فلا يثبت به نسب، ولهذا تتزوج المرأة بعد زوجها، ويتزوج هو، إن كان عنده ثلاث غيرها، ويتزوج أختها.

أمّا ما جاء عن بعض الفقهاء أن أحكام الزوجية تبقى بعد وفاة الزوج فالمراد من ذلك: هو بقاء بعض آثار الزوجية قبل انتهاء عدّة الزوجة كالميراث وتغسيل المرأة لزوجها.

المسألة الثانية: حكم التلقيح الصناعي بماء الزوج بعد وفاته، وفي أثناء العدة:

وتتصور هذه الصورة، حينما يكون للزوج عدداً من الحيوانات المنوية المحفوظة في الجو المناسب لها أثناء زواجه بهذه المرأة، ثم إذا مات هذا الرجل ورغبت زوجته في الإنجاب يجري الطبيب المختص عمليّة التلقيح الصناعي على ما بيّنا سابقاً[25].

وهذه الصورة التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، تبعاً لاختلافهم في بقاء الزوجية إلى انتهاء العدة عند موت الزوج أو انقطاعها بمجرد الوفاة.

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد وفاته وإن كان أثناء فترة العدّة، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وحينها تكون الزوجة قد تلقّحت بنطفة رجل غير الزوج، وهذا حرام.

وهذا ما ذهب إليه: جمهور العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ جاد الحق علي، الشيخ عطية صقر[26]، الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور بكر عبد الله أبو زيد[27].

وهو ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة، عام: 1404هـ[28]. ومجمع البحوث الإسلامية بمصر لعام: 2001م[29].

إذ اشترط الشيخ عطية صقر[30] لجواز هذه العملية هي أن تكون الزوجية قائمة، أي يكون الزوج موجود.

وقال الدكتور مصطفى الزرقا: "إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعاً، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذٍ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي محرّمة شرعاً"[31].

وأدلتهم على ذلك:

1- أن رابطة الزوجية انقطعت بالموت، فقبل انتهاء العدة، تكون المرأة كالمطلقة طلاقاً بائنًا، فيحرم عليها هذا التلقيح، وإن حدث يكون غير منسوب إليه.

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق، لأن هناك فروقاً بين آثار المترتبة على انتهاء الزوجية بالوفاة وبين انتهائها بالطلاق البائن منها: أن الطلاق البائن يمنع التوارث بين الزوجين، بخلاف انتهاء الزوجية بالوفاة، فإن أول أثر يترتب هو الميراث بين الزوجين.

2- أن الفقهاء القدامى قد تكلموا في كتبهم على (استدخال المني)- وهو ما يحدث في التلقيح الصناعي الداخلي، إذ يُستدخلُ مني الزوج إلى رحم الزوجة، والمختلف إنما هو التقنية الحديثة والوسائل المتبعة الآن في الاستدخال وذلك عند حديثهم عن ثبوت النسب، والعدة، وثبوت نسب الولد لأمه، وقالوا إن العبرة في ذلك بأن يكون المني محترمًا في الحالتين حالة الإنزال، وحالة الاستدخال، ومعنى احترام المني: بأن لا يخرج على وجه محرّم، ويكون ذلك في حياة الزوج أو السيد، وأَخذه حال قيام الزوجية واستُدخل أيضا والزوجية أو الملكية قائمة لا بعد انتهائها[32].

القول الثاني: أنه يجوز التلقيح الصناعي بمني الزوج بعد وفاته، إن كان في فترة العدة، مادامت الزوجة متأكدة أن مني زوجها المتوفى، ولم يستبدل أو يختلط، لأن الحياة الزوجية لا تنقطع بالوفاة إلا بعد انقضاء العدة، وهي أربعة أشهر وعشراً[33].

وهذا ما ذهب إليه: الدكتور زياد سلامة[34]، ثم قال: "وأرى أيضاً وحتى لا ترمى المرأة بأقاويل الزنا أن تُشهد على أنها أخذت مني زوجها من مصرف المني، وتكون الشهادة عند إيداع مني الزوج، وتكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية"[35].

وأدلتهم على ذلك:

1-أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة بل بانتهاء العدّة الشرعية المعتبرة.

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة، فإن الرابطة الزوجية لو انتهت لما جاز لأحد الزوجين لمس الآخر بعد الوفاة[36].

كذلك فإن الحنفية يرون أن النكاح بين الزوجين بعد الموت في حكم القائم ما لم تنقضِ العدّة، فالعدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في إبقاء حل المس والنظر[37].

2- ما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا ظهر حملها بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإن الولد يثبت نسبه، لأن الفراش قائم بقيام العدّة وهو ملزم للنسب[38].

القول الراجح: يظهر والله أعلم أن القول الأول هو القول الراجح، وهو: عدم مشروعية هذا التلقيح، وذلك لعدم الحاجة له بعد وفاة الزوج، وأما القول بعدم انتهاء الزوجية لجواز اللمس والتغسيل بين الزوجين فهو ليس دليلاً قويّاً ، وذلك لأنه كما ذكرنا سابقاً أن بعض آثار الزوجية تبقى في العدّة كالتغسيل وبعضها تنتهي كالاستمتاع، ولأن التلقيح ينبني عليه ثبوت النسب وحفظ الأعراض، فوجب إغلاق هذا الباب سدّاً للذرائع وحفظاً للأنساب، وبُعداً عن كل ما يثير الشبهات فلعلّ مجتمعنا يتهم المرأة بأن هذا الحمل من زنا والعياذ بالله.

ورغم القول بعدم المشروعية إلا أنه يترجح ثبوت النسب به، للأسباب الآتية:

1- أن الشارع يحتاط في أمر النسب ويثبته بمجرّد الإمكان، حفظاً له من الضياع، فيلحق الولد بالزوج المتوفى لأنه صاحب النطفة.

2- كما أن هذا الطفل سيولد في نطاق الفترة التي يلحق بها نسب ولد المعتدة من وفاة، بزوجها المتوفى؛ لأنه طالما أن التلقيح حصل في فترة العدة، فإنه سيولد في أقل من سنتين، – وما ولد في خلال سنتين من تاريخ وفاة الزوج، فإنه يثبت نسبه للمتوفى على كل الأقوال، ثم إن الأطباء حالياً لا يتركون الحمل أكثر من المعتاد، وهو تسعة أشهر لوجود الضرر فيما زاد عن ذلك.

فإن قيل: كيف قررنا انقطاع الزوجية بالموت ثم أثبتنا النسب في العدّة، فالجواب على ذلك: أن الشافعية صرحوا أن: آثار النكاح لا ترتفع بالموت مباشرةً، بدليل أن لها أن يغسلها، وأما تصريح المالكية بأن حكم النكاح ينتهي بالموت، فالمراد بذلك: الاستمتاع بالزوجة، ولزوم الإنفاق، وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجية[39].

المطلب الثالث: حقيقة تأجير الأرحام وحكم نسب الطفل الآتي من الرحم المستأجر.

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره فلا بد من أن يسبق الحكم على استئجار الأرحام بيان حقيقته والتي تتضمن تعريفه ودوافعه ومسمياته وصوره. وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: تعريف تأجير الأرحام:

إن استئجار الأرحام مركب إضافي من كلمة (استئجار) وهي المضاف و(الأرحام) وهي المضاف إليه.

مصطلح استئجار الأرحام فهو: عبارة عن استعمال رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة، رجل وبويضة امرأة غالباً ما يكونا زوجين وتحمل صاحبة الرحم الجنين، وتضعه وبعد ذلك ينوى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما ويتم هذا الإجراء بعقد بين الطرفين فأصبحت لأول مرة في العالم الأم لا تلد ولدها[(40)].

فهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض ويطلق على هذه العملية تسميات مختلفة، مثل: (الرحم الظِّئْر، الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة، المضيفة أو الحاضنة، شتل الجنين، الأم بالوكالة، أجنة بالوكالة)[(41)].

ثانياً: صور تأجير الأرحام:

إن مسألة تأجير الأرحام بشتى صورها من المسائل المستجدة في عصرنا الحاضر، وتتلخص صورها بما يأتي:

الصورة الأولى: أن تكون اللقيحة من زوجين ويتمّ التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة.

الصورة الثانية: أن يجرى تلقيح خارجي بين منيّ الزوج وبيضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها أو مستأجرة لحمل هذه اللقيحة.

وتستعمل هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم ويتم هذا التلقيح لمن كان رحمها لا يقدر أن يحمل جنيناً لغيابه أو استئصاله أو لضموره أو لغير ذلك[42].

الصورة الثالثة: أن تكون اللقيحة من متبرعين: امرأة تتبرع بالبويضة ورجل يتبرع بالنطفة، وتُلقّح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل دون أن تشترك في تكوينه أو حمله.

الصورة الرابعة: أن يُلقّح ماء الزوج بماء امرأة أجنبية عنه، ثم تحمل هذه المرأة ذاتها اللقيحة في رحمها، وعند الولادة يسلّم الطفل إلى هذا الرجل وزوجته مقابل المال.

الصورة الخامسة: أن تؤخذ بويضة الزوجة وتُلقّح بماء رجل أجنبي ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، وبعد الولادة يُسلَّم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها العقيم[43].

وهذه الصور جميعها تجري في الغرب ماعدا الصورة الثانية، لأن التعدد هناك محظور[44].

ثالثاً: حكم تأجير الأرحام:

اتفق علماء المسلمين في هذا العصر على أن الصورة الثانية الثالثة والرابعة والخامسة من صور تأجير الأرحام السابق ذكرها هي صور محرّمة لا تجوز في أي حال من الأحوال.

لأن: (الصورة الثالثة): أشبه بنظام التبني المحرم في الإسلام تحريماً قطعياً.

وأما (الصورة الرابعة): هي أشبه ما يكون بالفاحشة، لكون ماء الزوج يُلقّح بماء أجنبية عنه وتحمل الجنين في رحمها.

وأما (الصورة الخامسة): فهي واضحة التحريم، إذ إن ماء الرجل أجنبي عن ماء الزوجة، وصاحبة الرحم كذلك أجنبية عنهما.

ويمكن عدّ هذه الصور المحرّمة لذاتها، بغض النظر عما تنضوي عليه من محرّمات أخرى في أثناء إجراء العملية، أو ما تحتويه من مفاسد وأضرار[45].

والخلاف واقع في الصورة الأولى:

القول الأول: يرى جواز الصورة الثانية فقط عند الحاجة، وهي: زرع البويضة في رحم الزوجة الأخرى (زوجة الرجل نفسه)، وتحريم ما سواها من الصور مطلقاً، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المعقدة بمكة المكرمة في الفترة بين 11– 17 من ربيع الآخر 1404 هـ–19/1/1984[46].

القول الثاني: يرى أصحابه تحريم جميع صور تأجير الأرحام.

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان، لعام: 1986م[47]، ودار الإفتاء المصرية، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم: 1، بجلسته المنعقدة بتاريخ 3/29/ 2001م[48]، وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين، منهم: (د. يوسف القرضاوي[49] ود. مصطفى الزرقا، ود. علي جمعة مفتي مصر)[50].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان: "الطرق الخمسة محرّمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من: اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية"[51].

وجاء في بحث الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة: "حرمة تأجير الأرحام أو استعمال الرحم البديل أو الرحم الظئر بكل صوره وأشكاله، سواءً في ذلك الرحم الأجنبي أو رحم الضرتين لمن له زوجتان أو أكثر"[52].

أدلتهم على ذلك:

1– قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: 29].

وجه الدلالة: أن الله أمر بحفظ الفرج، ولا فرق في حفظه بين الرجال والنساء، وحفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر وعن منيّه[53].

2– سبب التحريم: لأن هذه الصور نتجت عن اختلاط البيضات والحيوانات المنوية من غير رابط شرعي، ولأن هذه العملية ستؤدي إلى تكوين الطفل عن طريق الزنا أو عن عملية في معنى الزنا فهي حرام، لأن ما نشأ عن حرام فهو حرام[54].

3- أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما نصّ عليه الشارع، والرحم تابع لبُضع المرأة، فكما أن البُضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم.

4- أن الرّحم ليس قابلاً للبذل والإباحة، فإن الشارع حرّم استمتاع غير الزوج ببُضع المرأة إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببُضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يحلّها الشرع، فيكون الرحم أيضاً غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى، وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارته، لأن الإجارة عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم.

5- وجود شبهة اختلاط الأنساب، لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيظن أن الحمل للمستأجِر، مع أنه في الواقع ليس له [55].

6- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا

ضِرَارَ»[56]، فيحرم تأجير الأرحام للضرر الذي سيقع على المرأة المؤجّرة لرحمها.

وللقاعدة المقررة: "**الضرر لا يزال بالضرر**"[57]، فهناك شبهة اختلاط الأنساب، وإزالة الضرر عن المرأة المحرومة من الذرية يترتب عليه ضرر لامرأة أخرى وهي المؤجرة لرحمها فبعد عنائها في الحمل والولادة، لا تحصل على ثمرة هذا العناء وهو الولد.

7- غلبة المفاسد المترتبة على هذه العملية، ومنها إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله وعرفها الناس، والقاعدة المقررة: "**درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح**"[58]، أو "**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"[59].

رابعاً: حكم ثبوت النسب بالرّحم المؤجّر:

في هذه المسألة ننظر إلى ثبوت النسب للأم دون الأب، وذلك لأن: الأم تعرف بالحمل والولادة، بخلاف الأب الذي يُثبت نسبه بالزوجية والإقرار، فالأب قد يكون معروف بيولوجيّاً ولكن لا توجد علاقة زوجيّة شرعيّة بينه وبين صاحبة الرحم، فلا خلاف في عدم ثبوت النسب للأب إلا بنكاح شرع صحيح، إنما الخلاف في الأم، لأن البويضة من امرأة والحمل يستقرّ في رحم امرأة أخرى، لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الأم هي التي حملت وولدت ينسب لها الطفل (صاحبة الرحم)، وينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد.

واستدلّوا بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: 2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الأمومة عن التي لم تلد[60].

2- وقال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: الوالدة الحقيقة هي التي ولدت[61].

3- إن البيضة الملقّحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها، وتحمّلت آلام الحمل وآلام المخاض، فهل يعقل أن يُنسب الولد لغيرها؟ وعليه فإن هذا الولد لهذه التي حملته وولدته، ويأخذ كل أحكام الولد بالنّسبة لأمه، من حضانة، وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها، إلى غير ذلك[62].

القول الثاني: الأم هي صاحبة البويضة التي ينسب لها الطفل، وممن قال بذلك: (د. يوسف القرضاوي ومجمع الفقه الإسلامي[63]

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها ...فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

استدلّوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [النحل: 4].

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية على أن الإنسان خلق من نطفة، أي بيضة ملقّحة بماءٍ يخرج من قرارٍ مكين، يمرّ بعدها بأطوار متعددة، من مرحلة النطفة إلى العلقة إلى المضغة.. إلخ، مما يدلّ على أنّ الولد ينسب لصاحبة البيضة التي تكون أصل الولد، وهذه حقيقة بيولوجية اهتم بها القرآن في كثير من الآيات، إذ إن البيضة المنقولة تحمل جميع الصفات الوراثية التي تنتقل للطفل أثناء تخلقه[64].

2- قوله ﷺ: " «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[65].

وجه الدلالة: بما أن الولد ينسب لصاحب الفراش بما دل عليه الحديث، فالولد الذي يلقح من ماء الزوج وبويضة الزوجة الذي وضع في أنبوب ينسب الولد لهما؛ لأن الأصل منهما، ولأن وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوب فهو عامل مساعد له فقط والنتيجة واحدة[66].

3- أن السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء -أساساً- من الخلايا الجنسية للأبوين، فكلّ خليّة بمثابة ميكروفيلم للمخلوق، والذي منه جاءت، وذلك أن الأصول الوراثية ترجع الوليد أساساً إلى الوالدين اللذين شاركا بخلاياهما الجنسية فيه[67].

المناقشة والترجيح:

1- وأجيب عن قول: (المرأة المتبرعة بالحمل لا يستفيد منها الولد شيئاً غير الغذاء): فهذا غير صحيح، لأن الأمومة الحقيقة ليست بيضة ملقحة تؤخذ من امرأة، إنما الأمومة الحقيقية تمر بثلاثة مراحل وهي: تلقيح النطفة، والحمل والوضع، وقد حملت المرأة التي تبرعت بالحمل بمرحلتين من هذه المراحل، وكلتاهما من أصعب مراحل الأمومة، وأكثر خطورة على صحة الحامل والجنين معاً[68].

وأما ما يتعلّق بالسجل الوراثي فيمكن أن يُقال: إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سمّها القرآن أمّاً في مواضع كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: 32]، وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ﴾ [الزمر: 6]، والأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طوراً على طور[69]، وقد قال ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،.. »[70]، فالأمومة لا تعتمد على العوامل الوراثية فقط.

2- وأجيب عن قول أن الأم هي صاحبة الرحم فقط: بأن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة المستعارة أو المؤجرة، أشبه ما يكون بطفلٍ تغذّى من غير أمه[71].

وبعد ذلك يظهر: أنه لا وجه للترجيح بين القولين، لأنه: لا يمكننا إنكار أمومة من حملت ووضعت، لأن أدلة أمومتها بالنسب ثابتة في القرآن، وتتوفر في حقّها كل معاني الأمومة الحقيقية، وكذلك لا يمكننا إنكار أمومة صاحبة البويضة، لأن أصل خلق الإنسان من بيضة ملقّحة بماءٍ يخرج من قرارٍ مكين، يمرّ بعدها بأطوار متعددة، من مرحلة النطفة إلى العلقة إلى المضغة.. إلخ، مما يدلّ على أنّ الولد كذلك ينسب لصاحبة البيضة التي تكون أصل الولد.

المبحث الثالث: حجية نفي النسب بالبصمة الوراثية وتقديمها على اللعان.

المطلب الأول: المراد من نفي النسب:

المراد من نفي النسب: هو أن يُبعد الرجل عنه حملاً أو مولوداً وينكر أنه من مائه أو أنه ينتسب إليه[72].

إذاً: يُقصد بنفي النسب: إنكاره بعد ثبوته، وذلك كأن يدّعي الزوج أن الولد الذي ولدته زوجته ليس ابنه، والسبيل لذلك في الأصل أن يعتمد على بيّنة يثبت فيها مدّعاه، ولكن خصوصية الحالة حالت دون إعمال قواعد الإثبات العامّة[73].

المطلب الثاني: الطريق الشرعي لنفي النسب:

أجمع الفقهاء على أن فراش الزوجية الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فإذا ادّعى الزوج أن حمل زوجته أو ولدها ليس منه فلا طريق لنفي نسبه إلّا باللعان[74].

ودليلهم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»...، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 6] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ

الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ... »[75].

وجه الدلالة: أن اللّعان شُرّع للمرأة لدفع الحدّ عنها، بخلاف الرجل فإنه شُرع لحقوقٍ أخرى غير درء الحدّ عنه بقذفه لها، منها: نفي النّسب وزوال الفراش[76].

المطلب الثالث: تعريف اللعان في اصطلاح الفقهاء:

عرّفه الحنفية فقالوا: "الأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾"[77].

فاللعان هو الأصل الذي شُرّع لنفي النسب، ولكن لما يشهد هذا العصر من تطور هائل في مجالات العلوم الطبية والبيولوجية، وخاصة في مجال الجينية للبشر، ظهرت البصمة الوراثية التي تُسمّى بحمض (DNA)، واعتبرت طريقة من طرق الإثبات أمام المحاكم، حتى وصل الأمر إلى عدّها وسيلة من وسائل إثبات النسب بها عند اختلاط المواليد ببعضها نتيجة الكوارث أو نتيجة أي خطأ يحدث في المشافي، ولكن السؤال المتبادر هل يثبت نفي النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان بين الزوجين، وهذا ما سأقوم بدراسته في هذا المطلب، وهو محلّ بحثي هنا.

المطلب الرابع: حكم تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب:

أولاً: تعريف البصمة الوراثية:

إن البصمة الوراثية لم تكن معروفة قديماً، وإنما هي من الاكتشافات الحديثة، وهي عبارة عن الحمض النووي (DNA) [78]، وبما أن البصمة الوراثية من القضايا الجديدة والنوازل الحادثة التي لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون، فقد سعى بعض الفقهاء المعاصرين إلى تعريف البصمة الوراثية تعريفاً اصطلاحياً، وهي: "البنية الجينية التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق

من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية"[79].

ثانياً: أثر البصمة الوراثية في نفي النسب:

اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية، وحكم تقديمها على اللعان على أقوال:

القول الأول: أن اللعان يقدّم على البصمة الوراثية، وعدم جواز تقديمها على اللعان لنفي النسب، فلا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[80]. والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي محمد محيي الدين القرة داغي [81].

قال د. وهبة الزحيلي: " نغضّ الطرف عن نتيجة البصمة الوراثية ونعمل بظاهر اللعان، أي أننا نعمل بأدلة الشرع أوّلاً، ونأخذ بالأدلة العلمية الموافقة لأدلة الشرع، فإذا حدث تعارض قُدّم الدليل الشرعي، وفي حال السكوت دون نفي ولا إثبات في أدلة الشرع يؤخذ بالدليل العلمي في تكوين قناعة القاضي في نفي النسب أو إثباته"[82].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة 20: " لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تُقدّم على اللعان"[83].

وأدلتهم:

1- «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» [84].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أهدر الشبه البيّن وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي، وهو أنّ الولد للفراش، فلا ينفى النسب إلا باللعان فحسب، ويترك ما عداه مما يعتمد على الشبه أو الصفات الوراثية، لمعارضتها لحكم أقوى وهو اللعان[85].

فقال ابن القيم: "إنما منع ﷺ إعمال الشبه لقيام مانع اللعان: ولهذا قال ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[86].

فالشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان[87].

2- إن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها، وإن البصمة الوراثية لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإن حُسم الأمر بطريق شرعي فلا حاجة لغيره[88] [89].

3- إنّ حدّ الزنا لا يثبت على الزوجة بالبصمة الوراثية، بل لا بد من البينة، فهذا دليل على أنها ليست حجة بذاتها، فكيف تُقدم البصمة على اللعان، ولا نأخذ بها في إقامة الحدّ[90]

القول الثاني: الاكتفاء بالبصمة الوراثية والاستغناء عن اللعان لنفي النسب، وإنّ ذلك مقيّد بطلب المرأة اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، وهذا قول القرضاوي[91].

وعلل القرضاوي قوله بأنّ الاحتكام إلى البصمة في هذه الحالة في غاية الأهمية شرعاً:

1- براءة المرأة من التهمة المنسوبة إليها، وهي جازمة بأنها صادقة، وهذا أمر يحرص عليه الشارع، بأن لا يُتهم بريء بما ليس فيه.

2- إثبات نسب ولدها من أبيه، وهذا حقّ للولد، والشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب ما أمكن، وحفظ الأنساب من الضرورات الخمس.

3- إراحة نفس الزوج، وإزاحة الشكّ من قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي: أن الولد الذي اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقّاً، وبهذا يحلّ اليقين في نفسه محل الشك، والطمأنينة مكان الرّيبة.

وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة، الزوج والزوجة والولد، فهو أمر يحقق هذه المصالح كلها وليس فيه ضرر لأحد، ولا مصادمة لنص: لا ترفضه الشريعة بل يتّفق مع مقاصدها[92].

وحجتهم:

1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: 6].

وجه الدلالة: أن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود، أي عند عدم وجود بيّنة تشهد للزوج بصحّة دعواه بما رمى به زوجته من الزنا، أما إذا كان للزوج بيّنة تشهد له بصحّة دعواه فيأتي بالبينة ولا يصح أن يلاعن، وتعدّ البصمة الوراثية هنا بيّنة وشاهد، فالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه، فليس هناك موجب للعان أصلاً لاختلال الشرط في الآية[93].

2- أن نتائج البصمة يقينية قطعية، لكونها مبنيّة على الحسّ، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية، وثبت أن الطفل من الزوج، وأراد أن ينفيه، فكيف نقطع النسب ونكذّب الحس والواقع ونخالف العقل، ولا يمكن ألبته أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبدية[94].

القول الثالث: تُقدّم البصمة الوراثية على اللّعان، لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على اللعان، لنفي النسب، لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية، بحيث إذا ظهرت النتيجة منه، لا ينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فيلاعن[95]، وهو قول الشيخ محمد المختار السلامي[96].

وحجتهم:

إن البصمة الوراثية تحقق ما حققته الأدلة الأخرى وزيادة، ولكون الطرق الأخرى لا تعدو أن تكون عملاً بالمشاهدة وتفسيراً للنصوص بأدوات العصر، ولم يكن في مقدور الفقهاء قديماً بأبعد من ذلك[97]، وفي هذا إعمال للقاعدة الفقهية: " **لَا يُنكر تغير الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان**"[98]

ولكن اعتُرض على هذا القول: بأنّ القول بتقديم كل دليل علمي أو نظرية حديثة يؤدي إلى إبطال العمل بنصوص الكتاب والسنة، ولأن البصمة الوراثية عبارة عن نظريات علمية طبية مظنونة، لا تحل محل اللعان الذي هو حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[99].

الترجيح:

يُرجّح القول الأول، وذلك لأنه أقوى حجّة ودليلاً، وذلك لأن القائلين بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية اكتفاءً بها عن اللعان قد جانبهم الصواب، وذلك للمصادمة الواضحة للمرتكزات الشرعية وهدر اعتبارها، وذلك لأن النصوص الشرعية الثابتة لا يجوز إهمالها وإبطالها وعدم العمل بها، فاللعان حكمٌ شرعي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه.

فإن نفي النسب بالبصمة الوراثية فيه عدّة مفاسد منها:

أ- إلغاء اللعان الثابت شرعاً.

ب-وجود مفسدة اجتماعية والمتمثّلة في التشهير بعرض الزوجة بتقرير البصمة الوراثية.

فالبصمة الوراثية لا تُقدّم على اللعان، ولكن يمكن اعتبارها كدليل مكمل وقرينة يستند عليها القاضي في بناء الحكم، بمعنى إذا لاعن الزوج زوجته ثم جاءت نتيجة البصمة الوراثية بنفي النسب، فإنه يُنفى في هذه الحالة إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الباطلة، أما إذا جاءت البصمة الوراثية بثبوت نسب الطّفل من الزوج، فإنه لا ينتفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج، لأن: البصمة الوراثية نتيجة علمية قطعية لا تدع مجالاً للشك في النسب، وهو ما يختلف عن الأدلة الظنية كالقيافة التي تعتمد على الشبه، فعدّ الشارع للقيافة وسيلة من وسائل إثبات النسب وهي قد تحتمل الخطأ وتختلف فيها الآراء يجعلنا نقول بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية لأنها نتيجة علميّة قطعية، كما أن نتائجها لا تتأثر بالعواطف، ولأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير، خاصة وأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة وقطعية(100).

الخاتمة:

النتائج:

1- اتّفق الفقهاء على أن النكاح الصحيح شرطٌ في ثبوت النسب بالفراش، إذا ولد حيال قيام الزوجية حقيقةً أو حكماً كما في المعتدات.

2- يحرم التلقيح الصناعي بماء الزوج بعد وفاته وبعد انتهاء العدّة ولا يثبت به نسب، لأن وقت استدخال المني كان بعد انقطاع الرابطة الزوجية، لأنه بانتهاء العدة تنقطع الرابطة الزوجية تماماً.

3- القول الراجح بالتلقيح الصناعي بماء الزوج بعد وفاته، وفي أثناء العدة: عدم مشروعية هذا التلقيح، وذلك لعدم الحاجة له بعد وفاة الزوج، فوجب إغلاق هذا الباب سدّاً للذرائع وحفظاً للأنساب، وبُعداً عن كل ما يثير الشبهات، ولكن رغم القول بعدم المشروعية إلا أنه يترجح ثبوت النسب به، لأن الشارع يحتاط في أمر النسب ويثبته بمجرّد الإمكان، حفظاً له من الضياع، فيلحق الولد بالزوج المتوفى لأنه صاحب النطفة.

4- تحريم جميع صور تأجير الأرحام، لأن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما نصّ عليه الشارع، والرحم تابع لبُضع المرأة، فكما أن البُضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم.

5- الأم في تأجير الأرحام هي صاحبة الرحم لأننا لا يمكننا إنكار أمومة من حملت ووضعت، لأن أدلة أمومتها بالنسب ثابتة في القرآن.

6- اللعان حكمٌ شرعي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز تقديم البصمة الوراثية عليه في نفي النسب.

التوصيات:

توصي الباحثة بتوصيات عدّة منها:

1- التوسع في دراسة مسألة تأجير الأرحام، وخصوصاً في صورة: أن تكون اللقيحة من زوجين ويتمّ التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة، وإصدار حكم قطعي في ذلك.

2- توصي الباحثة العمل على تحذير المسلمين من تعطيل حكم اللعان وتقديم البصمة الوراثية عليه في نفي النسب لما في ذلك من مخالفة لنصوص القرآن والسنة، وفتح باب خطير للتشكيك في الأنساب الثابتة التي حماها الشرع.

---

(1) رواه البخاري، البُخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث: 6766، (8/ 156).

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1399هـ، (5/ 417).

(3) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط: 3، 1414 هـ، (11/، 656، 659).

(4) ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م، (1/ 50).

(5) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت: 204هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: 1، 1358هـ/1940م، (1/ 20).

(6) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392، (1/ 213).

(7) خالد بن علي بن محمد المشيقح، **فقه النوازل في العبادات** (د. ن) (د. م) (د. ت) (د. ط) (1/ 1).

(8) د. وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دار المكتبي- دمشق، ط: 1، 1421هـ- 2001م، (ص: 9).

(9) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (5/ 423). ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (8/ 529).

(10) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، (د. م)، ط:1، 1994، (3/ 304).

[11] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424 هـ – 2003، (3/ 447).

[12] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (5/ 261).

[13] بكر بن عبد الله أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: 1429هـ)، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1416 هـ، 1996 م، (1/ 253).

[14] د. محمد علي البار، **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**، (2/ 181)، منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي.

[15] زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية، (د. م)، (د. ط)، (ص: 53). عيسى أمعيزة، **الحمل: إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بالجزائر، (ص: 110).

[16] د. منى محمود محمد عبد الجليل، **انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب**، جامعة الأزهر، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، قسم الفقه العام، (د. ت)، (ص: 3603)، بحث منشور على الأنترنت على الرابط التالي: monaabdelgleel.@azhar.edu.eg:

[17] ينظر: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط:4، (4/ 2649).

[18] ينظر: عطية بن محمد سالم (ت: 1420هـ)، **شرح بلوغ المرام**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، (د. ن)، (د. م)، (د. ت)، (د. ط)، (211/ 3).

[19] ينظر: أمريل فحليفي رينهوات، **حكم العدة في التلقيح الصناعي**، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمدية مكسر، 1441هـ، (ص: 37). عبد الناصر بن خضر ميلاد، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم، 1425 هـ – 2004 م، دار الهدى النبوي، مصر، ط: 1، 1426هـ – 2005م، (1/ 146).

[20] د. منى محمود محمد عبد الجليل، **انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب**، (ص: 3604).

[21] (مجموعة من المؤلفين)، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الشيخ عبد الله البسام، **أطفال الأنابيب**، (د. ن)، (د. م)، (د. ت)، (د. ط)، (2/ 156).

[22] ينظر: د. منى محمود محمد عبد الجليل، **انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب**، (36605).

[23] د. منى محمود محمد عبد الجليل، **انتهاء رابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب**، (36606).

[24] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (8/ 231).

[25] ينظر: الدكتور: ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، **التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة–**، (ص: 396).

[26] ينظر: دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، فتوى الدكتور: عطية صقر، شهر: أيار، 1997م، باب في الهندسة الوراثية، (10/ 52).

[27] ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، (1/ 269).

[28] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الموضوع: **أطفال الأنابيب**، (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد علي البار).

[29] **مجمع البحوث الإسلامية، قراراته وتوصياته في ماضيه وحاضره**، (2/ 197)، في دورته السابعة والثلاثين، بتاريخ: 4 محرم 1422هـ، 29 من مارس2001م، ط: مجمع مطابع الأزهر الشريف.

[30] **(ينظر: ويكيبيديا: ar.m.wikipedia.org)**، تاريخ زيارة الموقع: 29/ 7/ 2022م. فتوى الشيخ عطية صقر، **دار الإفتاء المصرية**، (10/ 52).

[31] د. مصطفى الزرقا، طفل الأنابيب، (ص:31)، بواسطة: د. أحمد بورزق، جامعة الجلفة في الجزائر، د. للا عائشة عدنان، جامعة فاس في المغرب، **الأسرة والمستجدات الطبية بين الثابت والمتغير، التلقيح الصناعي نموذجاً**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد:5، العدد: 2، 2018م، (ص: 111).

[32] ينظر: سليمان البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، (د. م)، 1415هـ - 1995م، (د. ط)، (4/ 495- 496).

[33] ينظر: محمد الطيب سكيريفة، **التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة وإشكالاته**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد: 5، العدد: 1، السنة: 2020م، (ص: 210).

[34] ينظر: د. زياد أحمد سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، **الدار العربية للعلوم**- بيروت، ط: 1، 1417هـ، 1996م، (ص: 82).

[35] ينظر: المرجع السابق.

[36] ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي** (ت: 505 هـ)]، دار الفكر، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، (5/ 124).

[37] ينظر: السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م، (2/ 70).

[38] ينظر: المَرْغِيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (2/ 281). الشيخ عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر - بيروت، ، 1409هـ/1989م، (4/ 307). البهوتي، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (4/ 307).

[39] ينظر: البُجَيْرَمِيّ، **حاشية البجيرمي على المنهج**، (3/ 332). الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (1/ 291).

[40] د. فاطمة المتولي عبده محمد، **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-**، كلية الدراسات الإسلامية للبنات، المنصورة، (ص: 20580)

[41] د. هند الخولي، **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي**، جامعة دمشق، كلية الشريعة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 27، العدد: الثالث، 2011م، (ص: 278).

[42] ينظر: د. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **فتاوى د حسام عفانة**، (15/ 52).

[43] ينظر: عبد الله البسام، **أطفال الأنابيب**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (2/ 154- 155).

[44] د. هند الخولي، **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي**، (ص: 281).

[45] ينظر: د. هند الخولي، **تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي**، (ص: 282).

[46] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، الشيخ عبد الله بسام، **أطفال الأنابيب**، (2/ 167).

[47] ينظر: **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان**، لعام: 13 صفر- 1407هـ، 16 تشرين الأول 1986م، قرار رقم: 16، (4/ 3)، بشأن أطفال الأنابيب. (ينظر: موقع: منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، على الرابط التالي: (info@iifa-aifi.org). مجلة المجمع العدد الثالث، (1/ 423).

[48] ينظر: د. علي جمعة محمد، فتوى: تأجير الأرحام، تاريخ الفتوى: 11/ 8/ 2009م، (ينظر: **فتاوى دار الإفتاء، موقع: دار الإفتاء المصرية**، على الرابط التالي: www.dar-alifta.org

(49) ينظر: موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، على الرابط التالي: al- qaradawi.net، **مقالة بعنوان: فتاوى وأحكام تأجير الرحم**، تاريخ زيارتي للموقع: 23/ 7/ 2022.

(50) ينظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، العدد الثاني، (2/ 167).

(51) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان، لعام: 13 صفر- 1407هـ، 16 تشرين الأول 1986م، قرار رقم: 16، (4/ 3)، بشأن أطفال الأنابيب. (ينظر: موقع: منظمة التعاون الإسلامي، **مجمع الفقه الإسلامي**، على الرابط التالي: (info@iifa-aifi.org). مجلة المجمع العدد الثالث، (1/ 423).

(52) وفاء غنيمي محمد غنيمي، **الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة**، دار الصميعي – الرياض، ط: 1، 1430هـ، نتائج وخواتيم رسائل علمية وأبحاث لمؤلفين مختلفين تحوي خلاصات ما فيها، (1/ 266)، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ.

(53) ينظر: د. علي جمعة محمد، **فتوى: تأجير الأرحام**، تاريخ الفتوى: 11/ 8/ 2009م، ينظر: فتاوى دار الإفتاء على موقع: دار الإفتاء المصرية، على الرابط التالي: www.dar-alifta.o

(54) ينظر: زياد أحمد سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية**، ص: (94، 95).

(55) ينظر: د. علي جمعة محمد، **فتوى: تأجير الأرحام**، تاريخ الفتوى: 11/ 8/ 2009م، ينظر: فتاوى دار الإفتاء على موقع: دار الإفتاء المصرية، على الرابط التالي: www.dar-alifta.org

(56) رواه ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، (2/ 784). قال الشوكاني في نيل الأوطار: وهو حديث مشهور (ينظر: **نيل الأوطار**، (5/ 310).

(57) السُيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (د. م)، ط: 1، 1411هـ ، (1/ 120). ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ، (1/ 41).

(58) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (4/ 212).

(59) السّبكي، تاج الدين، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ- 1991م، (1/ 105).

(60) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم (دراسة فقهية إسلامية مقارنة)**، دار العبيكان- الرياض، 1432هـ -2011م، ط: 1، (ص: 245).

(61) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم (دراسة فقهية إسلامية مقارنة)**، (ص: 245).

(62) ينظر: د. محمد علي البار، **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي**، (د. ن)، (د. م)، (د. ت)، (د. ط)، (ص: 165)، بواسطة: د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم (دراسة فقهية إسلامية مقارنة)، (247).

(63) ينظر: موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، على الرابط التالي: al- qaradawi.net، مقالة بعنوان: **فتاوى وأحكام تأجير الرحم**، تاريخ زيارتي للموقع: 23/ 7/ 2022. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، أطفال الأنابيب، (2/ 167). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، العدد الثاني، (2/ 167).

(64) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1964م، (5/ 12)، (19/ 246). الدكتور: ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، **التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-**، (ص: 426).

(65) رواه البخاري، البُخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب: للعاهر الحجر، رقم الحديث: 6818، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، (8/ 165).

(66) ينظر: ابن حَجَر العَسْقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (12/ 35). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، (2/ 205). محمود سعد شاهين، **أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها**، دار الفكر الجامعي، ((ص: 159)، بواسطة: حميدة محمد حسن إسماعيل الخضيري، إثبات النسب لمجهولي النسب من منظور الفقه الإسلامي في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة، (ص: 176).

(67) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، (ص: 245).

(68) ينظر: د. محمد المرسي زهرة، **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، (دراسة مقارنة)**، (د. ن)، الكويت، 1992م-1993، (ص: 376).

(69) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم (دراسة فقهية إسلامية مقارنة)**، (ص: 248).

(70) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، رقم الحديث: 3208، (4/ 111).

(71) د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم (دراسة فقهية إسلامية مقارنة)**، دار العبيكان-الرياض، 1432هـ -2011م، ط: 1، (ص: 244).

(72) ينظر: أ. د. محمد جبر الألفي، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية**، جامعة: الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1436هـ- 2015م، (ص: 44).

(73) د. أحمد محمد سعيد السعيدي، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، (دراسة فقهية مقارنة)**، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، 2014م، (ص: 62).

(74) ينظر: السَّرْخَسيّ، **المبسوط**، (7/ 45). شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (د. م)، ط: 3، 1992م، (4/ 132). شمس الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، (7/ 123). ابن قدامة، **المغني**، (8/ 49).

(75) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله، رقم الحديث: 4747، (6/ 100).

(76) ينظر: ابن حَجَر العَسْقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري، (9/ 447)**.

(77) المَرْغِيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، (2/ 270).

(78) ينظر: د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، 1431هـ- 2010م، جامعة الإمام محمد بن سعود، (ص: 443).

(79) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (11/ 1083).

(80) ينظر: مجمع القه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران، 1433هـ-1012م، قرار رقم: 194، بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات، (ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، على الرابط التالي: (info@iifa-aifi.org). وينظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، 1422هـ، 2002م، (ينظر: موقع: أطفال الخليج، على الرابط التالي: gulf kids. com). الكاتب: عمر بن محمد السبيل، 1/ 4/ 2022م.

(81) ينظر: د. وهبة الزحيلي، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، (ص:26)، علي محيي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، (ص:61). واصل نصر فريد محمد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المجلد:3، السعودية، 2002م

(82) د. وهبة الزحيلي، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، (ص: 26).

(83) مجمع القه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران، 1433هـ- 1012م، قرار رقم: 194، بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات، (ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، على الرابط التالي: (info@iifa-aifi.org).

(84) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، رقم الحديث: 6749، (8/ 153).

(85) ينظر: ابن حَجَر العَسْقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (12/ 35).

(86) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله، رقم الحديث: 4747، (6/ 100). ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، (1/ 187).

(87) ابن حَجَر العَسْقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (12/ 35).

(88) ينظر: د. علي القرة داغي، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، (ص:53). د. مصلح عبد الحي النجار، د. إيمان بنت محمد صالح، **إثبات النسب ونفيه بالقرائن الطبية المعاصرة**، (724).

(89) ينظر: السَّرْخَسيّ، **المبسوط**، (7/ 45). الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (4/ 132)، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (7/ 123). ابن قدامة، **المغني**، (8/ 49).

(90) د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم، **البصمة الوراثية وحجيتها**، مجلة العدل، العدد: 23، السعودية، 1425هـ، ط: 1، (ص: 70).

(91) ينظر: موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، على الرابط التالي: al-qaradawi.net، فتوى بعنوان: **إثبات النسب بالبصمة الوراثية حقّ للمرأة لا للرجل**، تاريخ زيارتي للموقع: 2/8/ 2022م.

(92) موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، على الرابط التالي: al-qaradawi.net، فتوى بعنوان: إثبات النسب بالبصمة الوراثية حقّ للمرأة لا للرجل، تاريخ زيارتي للموقع: 2/8/ 2022م.

(93) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (د. م) ط:1، 1422 هـ 2001 م، (17/ 176). وينظر: حميدة محمد حسن إسماعيل الخضيري، إثبات النسب لمجهولي النسب من منظور الفقه الإسلامي في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة، (ص: 197). وينظر: د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، (ص: 71).

(94) د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم، البصمة الوراثية وحجيتها، (ص: 72).

(95) ينظر: د. مصلح عبد الحي النجار، د. إيمان بنت محمد صالح، إثبات النسب ونفيه بالقرائن الطبية المعاصرة، المجلد:8 من العدد:31، لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية (د. ن) (د. م) (د. ت) (ص: 715). د. علي محيي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، (ص: 60).

(96) السلامي، محمد المختار، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، (ص: 405)، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المجلد: 1، الكويت، 1998م، الصفحات من: 394 إلى 407.

(97) ينظر: العربي همشاوي، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، (ص: 79).

(98) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط: 2، 1409هـ - 1989م، (1/ 227).

(99) ينظر: العربي همشاوي، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، (ص: 228).

(100) ينظر: علي محيي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، (ص: 110).